

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة
والترقية لضباط القوات المسلحة

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (٢) من البند (٢) من المادة ١٢٢ مكررا (١) والفقرة الثانية
من المادة (١٢٣) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة النصوص التالين :

مادة ١٢٢ مكررا (١)

” البند ٢ (١) مكافأة شهرية مقدارها خمسون جنيها إذا كان الوسام من الطبقة
الأولى وأربعون جنيها إذا كان من الطبقة الثانية وذلك طيلة مدة خدمته ، ويحتفظ
حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه
أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته وتعفى هذه المكافأة من الضرائب “.

مادة ١٢٣

” فقرة ثانية - ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها أربعون جنيها
طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه
أو أجره من الوظيفة العامة أو معاشه أو معاش ورثته. وتعفى هذه المكافأة من الضرائب “.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٠ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك